أمر بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها — لا تصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين .

غير أنه إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق ، درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرقى إليها تصرف له علاوة الترقية من تاريخ خلو الدرجة أو الرتبة ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بعده إلا بعد انقضاء المدة الباقية من المدة المضافة .

مادة ٢ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

أمين هيئة الوصاية الموقتة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمرى — عليان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين عراف — فؤاد مهنى — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الخارجية

عبد العزيز على — أحمد محمد فراج طايع

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير الدولة — وزير التموين

فتحى رضوان — فريد أنطون

مرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أمر بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبند الأول من جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه البند الآتى :

رئيس المجلس ٢٠٠٠ جنيه إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

أمين هيئة الوصاية الموقتة

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى